

المبسوط

لوجود فعل من جهته هو سبب خروج المذي وخالفه في الفصلين الآخرين لانعدام الفعل منه
ومحمد رحمه الله وافقه في الاحتياط في مسألة النائم لأنه غافل عن نفسه فلا يحس بما يخرج منه
فكان الموضع موضع الاحتياط بخلاف الفصلين الآخرين فإن المباشر ليس بغافل عن نفسه فيحس بما
يخرج منه .

قال (والمرأة كالرجل في الاحتلام) لحديث أم سليم حين سألت رسول الله عن المرأة ترى في
منامها مثل ما يرى الرجل فقال إن كان منها مثل ما يكون من الرجل فلتغتسل .
وروي عن محمد رحمه الله تعالى أن المرأة إذا تذكرت الاحتلام والتلذذ ولم تر شيئا فعليها
الغسل لأن منيها يتدفق في رحمها فلا يظهر وهو ضعيف فإن وجوب الغسل متعلق بخروج المني
والمني يخرج منها عند المواقعة كما يخرج من الرجل .

قال (وإذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى تطهر من
الحيض) لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة وهذا لا يتحقق من الحائض قبل
انقطاع الدم وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على دور الدم .
وكان مالك رحمه الله تعالى يقول عليها أن تغتسل بناء على أصله أن الجنب ممنوع عن قراءة
القرآن والحائض لا تمنع .

قال (وإذا عرق الجنب أو الحائض في ثوب لم يضره) لما روى أن النبي كان يأمر الحائض
من نسائه بالاتزار ثم كان يعانقها طول الليل والحر حر الحجاز فكانا يعرقان لا محالة ولم
يتحرز رسول الله من عرقها ولأنه ليس على بدن الإنسان الجنب والحائض نجاسة عينية فهو وأعضاء
المحدث سواء .

قال (وإذا وقعت الجيفة أو النجاسة في الحوض فإن كان صغيرا فهو قياس الأواني والجباب
يتنجس والأصل فيه الحديث يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وإن كان الحوض كبيرا فهو قياس
البحر لا يتنجس) لقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته .

والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص فإذا كان بحال لو ألقى فيه الصبغ يظهر أثره
في الجانب الآخر فهو صغير لأننا علمنا أن النجاسة تخلص إلى الجانب الآخر كما خلس اللون
هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله تعالى .

والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر
فهو صغير وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير .

وصفة التحريك المروى فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اعتبر تحريك المتوضء .

وأبو يوسف رحمه الله اعتبر تحريك